ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه **والاظهر
ان الخنزير ككلب** لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه
منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه
ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب
قتله لا لضرر والفرع المتولد منهما او من احدهما يتبع الاخس
في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي ذلك مرة واحدة
من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى
كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا
وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس
المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد
ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر ويظهر في تحريكه
ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما ياتي
في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف
او في [ماء] جار وجرى عليه سبع جريات حسبن سبعا ولو ولغ
كلب في اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس
الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة
الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ
في اناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء **ولا يكفي
تراب** مستعمل في حدث او خبث **ولا نجس** في الاصح بل لا بد ان
يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس
بعينية او حكمية متوسطة او غيرها والاوجه انه يكفي هنا
الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط
بنحو دقيق [كان ثم] حيث لو مزج بالماء استهلكت اجزاء الدقيق

ووصل

ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف
في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ
بالشيء النجس **ولا يكفي ممزوج بمائع كخل في الاصح** الا
اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخل ويكفي
مزج التراب خارج الاناء المتنجس او فيه سواء اصب الماء
اولا ام التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بان يكون
قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل ايام زيادته
وكماء السيل المتترب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج
بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض
ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه
انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا
بخلاف الارض الحجرية والرملية التي لا غبار بها فلا بد من
تتريبها والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب
شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه
ولا يكون تابعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لا معنى
لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب
اليه انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير
واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة
كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال **وما نجس ببول صبي
لم يطعم** بفتح اوله وثالثه اي لم يأكل ولم يشرب قبل مضي حولين
غير لبن على وجه التغذي **انضح** بضاد معجمة وحاء مهملة

Copyright © King Saud University